



جمهوريّة لبنان
وزارة الماليّة

الوزير

تعيم رقم: ٢٧٩/صـ١

تاريخ: ١١ آب ٢٠١١

الموضوع: تصاريح الشغور المقدمة لدى البلديات المختصة.

نصت المادة ١٥ من قانون ضريبة الأموال المبنية على أن "توقف الضريبة بتوقف إيرادات الأبنية من جراء الشغور" ،

كما أوجبت المادة ١٦ من القانون "على المالك أو المستثمر الذي يرغب في الإسقادة من حكم المادة ١٥ أن يقدم تصريحاً خطياً إلى الدائرة المالية المختصة عن شغور البناء وبهذه الحالة تعتبر الإيرادات متوقفة اعتباراً من أول الشهر التالي لتقديم التصريح" ،

ونصت المادة ٣٠ من قانون موازنة العام ٢٠٠٤ رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٢٣ على أنه يمكن للمالك أو المستثمر أن يتقدم بتصريح عن الشغور لدى الدائرة المالية المختصة بضريبة الأموال المبنية أو في مركز البلدية التي يقع العقار ضمن نطاقها، أو في محاسبة القضاء للقرى التي ليس فيها بلدية، وفي هذه الحالة على البلدية المختصة أو المحاسبة المعنية، إيداع الدائرة المالية المختصة بضريبة الأموال المبنية صورة طبق الأصل عن هذا التصريح في مهلة لا تتعدي نهاية الشهر الذي يلي الشهر الذي جرى فيه تسجيل التصريح، كما نصت على "أن تصاريح الشغور المقدمة إلى المراكز المنوّه عنها أعلاه قبل صدور هذا القانون تعتبر وكأنها مقدمة في حينها إلى الدوائر المالية المختصة بتحقق ضريبة الأموال المبنية في وزارة المالية".

و حيث أن بعض العاملين في البلديات لا يفتون نظر المواطنين عند التصريح عن إخلاء المستأجر أو إنتهاء أو وقف الإشغال إلى ضرورة تقديم تصريح مستقل عن الشغور ، ولما كانت غاية المشرع، عدم تحمل المكلف ضرائب عن إيرادات غير محققة فعلًا، في حال إثبات تصريحه عن الشغور لدى البلدية التي يقع العقار ضمن نطاقها،

وحيث أن تصريح الشغور المقدم لدى البلدية المختصة، قد تبانت الآراء بشأن طبيعته و موجب تقديمها بين مختلف الدوائر المعنية بشئون ضريبة الأموال المبنية، وتوجداً لوجهات النظر المتباينة وتقادياً لمخالفة القانون،

بناء على ما نقدم ،


يطلب إلى الدوائر المعنية بشئون ضريبة الأموال المبنية التقيد بما يلي :

- ١- اعتبار كافة المستندات المقدمة لدى البلدية المختصة والوارد ضمنها تصريحاً بالشغور لعقار أو لوحدة أو لوحدات في عقار ، بمثابة تصريح عن الشغور لهذا العقار أو الوحدة أو الوحدات المصرح عن شغورها، مقدم إلى دائرة الضريبة المختصة بضريبة الأموال المبنية بتاريخ تسجيل المستند ، تطبيق شأنه أحكام المادتين ١٥ و ١٦ من قانون ضريبة الأموال المبنية ، خاصة حين يكون الشغور الفعلي مثبت بإفادة البلدية المختصة بتاريخه بعد الكشف المحلي ،
- ٢- وجوب بأن يكون المستند مقدم إلى البلدية المختصة من مالك العقار أو المستأجر أو من بحكمهما ،
- ٣- ضرورة طلب المستندات المثبتة لإستمارية الشغور بعد تاريخ التصريح عنه لدى البلدية المختصة (إصالات استهلاك الكهرباء أو إفادة مقطوعية تبين عدم وجود استهلاك للطاقة في الفترة اللاحقة لتاريخ التصريح أو) ،

يلغى التعليم رقم ١٠١٢/١ ص ١ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ ، كما يلغى كل تدبير مخالف لهذا التعليم .

وزير المالية

محمد الصافي



نسخة تنشر:

- في الجريدة الرسمية

- على موقع وزارة المالية الإلكتروني